الهجرة غير الشرعية وسياسات التوطين في ليبيا دراسة في القوانين الليبية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية وتوطين الأجانب في ليبيا

د . امحمد ضو عمر أبوخريص _ كلية القانون نالوت _ جامعة نالوت

المُقدّمـــة:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية ما دامت العلاقة بين اللاجئين واحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة ، فقد جرى الاعتراف الدّولي بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن ، وذلك بإقرار الإعلان لحقوق الإنسان عام 1948م ، وبالتالي تثير مسألة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة مشاكل قانونية وشكلية حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر فأكثر نتيجة للظروف المختلفة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية وتلك التي لحقتها واستمرت إلى اليوم ، فقد شهد المجتمع الدّولي خلال القرن الماضي ، حروباً ضاربة استخدمت فيها ما وصل إليه فكر الإنسان من وسائل الشر والايذاء والهدم والدمار ، إذ شهد العالم تحولات تشكل تهديدات خطيرة لقدرة الدول على الاستجابة لحالات تدفقات بشرية مفاجئة وواسعة النطاق .

إلا أن ازدياد العنف والانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم أدّت إلى بروز حالات متزايدة من اللجوء والنزوح يستعصى حلها ، وبالتالي ضرورة وضع إجراءات موحدة بين سائر الدول للشروط التي يجب توفرها في طالب اللجوء لضمان توفير حماية فعالة لمن هم في حاجة إليها.

ولقد شكلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، والتوطين في جل دول العالم غير المستقر معضلة ، وفي بلادنا خاصة لأسباب منها الظروف التي تمر بها ليبيا شكلت ظاهرة خطيرة يجب وضع الحلول لها.

أولا _ أهمية البحث:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع نجملها في ما يلى :

1- الرغبة في مواصلة البحث في الموضوعات التي تعنى باللاجئين بصفة عامة والمساوئ المترتبة على الهجرة غير الشرعية.

2- الظروف الحالية التي يمر بها العالم العربي والإسلامي ، في ظل حالة الفوضى والاقتتال الداخلي والتدخل الخارجي الذي اضطر الملايين من الناس إلى مغادرة

أوطانهم والعيش في الشتات ، وكذلك العكس توافد العديد من المهاجرين إلى هذه الدول دون رقابة داخلية

3- ظاهرة قبول اللاجئين على الحدود وانتهاج سياسة الأبواب المفتوحة ، والذي يُعد انتهاكاً لسيادة الدولة ومساس بأمنها القومي.

4- النظر في مدى صلاحية و ملائمة الاتفاقيات الخاصة بالهجرة غير الشرعية في ظل القوانين الصادرة من المشرع الليبي لحماية الأمن القومي ، ومدى نجاعة هذه الاتفاقيات للحد من هذه الظاهرة

ثانياً _ اشكاليــة البحث:

يتمحور البحث حول الإشكالية الرئيسية الآتية

1- ما المقصود يا لتوطين ، وما هي طبيعة الأليات والضوابط القانونية لهذه القوانين المتعلقة بالتوطين

2- مدى نجاعة هذه القوانين الوطنية في معالجة هذه الظاهرة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية والتوطين ، و هل قادرة على تلبية متطلبات الحماية في ظل الأوضاع الراهنة. الدر اسسات السساقة:

هناك بعض الدر إسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بموضوع البحث منها ما هو شرعى ومنها ما هو قانونى ، ولكنها لم تركز على أهمية وضع ضوابط الحماية الدولية اللاجئين وآليات ضمان هذه الحماية الدولية. تتعلق بسياسات التوطين وآليات ضمان وعدم المساس بالسيادة الوطنية للدولة الليبية

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في بحثى هذا المنهج التحليلي الوصفي والقانوني من ما تقتضيه طبيعة الموضوع والدراسة ، وذلك بتحليل جزيئات الموضوع ووصف الحالة ، ثم إجراء المقارنة متى ما أمكن ذلك.

صعوبات البحث:

من الطبيعي لكل باحث أن يُو اجه بعض الصعوبات أثناء إعداده لبحثه ، ومن هذه الصعوبات قلة المادة العلمية فهي غير متوفرة كقلة المصادر والكتب المختصة الحديثة من الناحية القانونية ، وذلك راجع لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع وكذلك لحداثة هذه المواضيع. وإذا وجد منها شيء فهي عبارة عن مقالات أو تقارير لمنظمات دولية أو توصيات مما يتطلب من الباحث بذل الجهد في محاولة الوصول إلى المقصود.

خطـة البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى مطلبين وفق هذه الخطة: المطلب الأول: القوانين الخاصة بالهجرة غير الشّرعية، والمطلب الثاني : مساعي التوطين في ليبيا

الهجرة غير الشرعية وسياسات التوطين في ليبيا

إنّ موضوعات التي لها من الأهمية بمكان وخاصة في ظل الظروف التي يمر بها بلدنا الليبي ، فلا بد أن نفرّق بين المهاجر واللاجئ ، فالمهاجر وفقاً لتعريف المنظمة الدولية للهجرة بأنه أي شخص يتنقل أو سبق وأن تنقل عبر الحدود الدولية أو ضمن حدود الدولة ذاتها ، بعيداً عن مكان إقامته المعتاد بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص ، وعن ما إذا كان التنقل كان طوعياً أو قصرياً ، أو عن الأسباب التي أدّت إلى التنقل أو مدة الإقامة.

ووفقاً لهذا التعريف فإنه لا يشترط في المهاجر أن يكون التنقل عبر الحدود الدولية لدولة أخرى ، كالمهاجر الدّاخلي وفقاً لهذا التعريف غير معنى بمحور هذا البحث.

أما اللاجئ هو الشخص الذي أجبر على ترك دولة جنسيته بسبب العرق أو الدّين أو الجنسية أو القناعة السياسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة ، معنى ذلك أن اللاجئ يستظل بحماية دولة أخرى نظراً لعجز دولته في حمايته فاللاجئ أُجبر على ترك دولته ، أما المهاجر فلا يشترط فيه إجباره على مغادرة دولته ، فقد يكون سبب المغادرة لأسباب اقتصادية مثلاً ، ولقد ظهرت في ليبيا خــلال السنوات الماضية ظاهرة تتمثل بمشكلة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا حيث يقدر العدد بما يقارب 1.5 مليون ونصف مهاجر معظمهم من دول شمال أفريقيا ، فضلاً عن الدول الأفريقية الأخرى (1) ، فهنا تجدر الإشارة بأنّ موضوع إعادة التوطين يخص اللاجئ دون المهاجر. فإعادة التوطين و فقاً لتعريف المفوضية السامية هي الانتقال من الدولة التي يلجأ إليها اللاجئ إلى دولة أخرى قامت بدر اسة ملفه ، أي : ملف طالب اللجوء ووافقت على قبوله مع الالتزام بتوفير الحماية له ، وكذلك الإقامة الدائمة على أر اضيها. وبمعنى آخر : فإن إعادة التوطين هي مجموعة إجراءات تؤدّي إلى حل دائم في بلد ثالث للاجئين الذين ليس لديهم خيار الاندماج محلياً أو العرودة إلى وطنهم الأصلي ، ولديهم احتياجات حماية في البلد الذين يقيمون فيه ، وعلى ذلك فإن الشخص المتواجد على أراضي الدولة التي يرغبون في إعادة توطينهم بها لا يحق طلب التوطين بها ، فالمتو اجدين على الأراضي الليبية لا يحق لهم طلب التوطين في ليبيا كو نهم مهاجرين وليس لاجئين ، يلاحظ من تلك التعريف قد تناول موضوع اللاجئين فقط دون التطرق إلى موضوع النازحين ، وهم ربما يكون أكثر من اللاجئين - وهناك من قصر اللاجئين عن الذين يعترف بهم المجتمع الدولي - بالرغم من أن المجتمع الدولي لم يعترف لحد الأن بمصطلح اللاجئ البيئي(2) ، وحتى نكون على بينة من فهم الموضوع بالكامل ، لا بد أن نقف على القوانين الليبية الخاصة بالهجرة غير الشرعية في المطلب الأول المطلب الأول _ القوانين الخاصـة بالهجرة غير الشرعية

الفسرع الأول: وسندرس فيه الآتسى:

_ أولا: القانون رقم (6) 1987 م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

ـ ثانياً: القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة الشرعية.

أولا _ القانون رقـم (6) 1987 م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها:

لا يخلو القانون الليبي من تشريعات تنظم علاقة الدولة بالمهاجرين الوافدين إليها سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية. إلا أن هذه التشريعات تتسم بعيبين جو هريين عند تطبيقها في ميثاق الهجرة غير الشرعية.

1- عدم الكفاية

2- عدم الملائمة.

الأول: عدم كفاية التشريعات للتعامل مع الهجرة المختلطة حيث يتناول المشرع الليبي موضوع الهجرة بنوعيها النظامية وغير النظامية في قانونين هما على سبيل الحصر: - قانون رقم (6) لسنة 1987م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

_ قانون رقم (19) لسنة 2010م ، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

أو لأ: بخصوص القانون رقم: (6) لسنة 1987م ، فجاء في مادته الأولى يكون الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن المحدّدة للدخول أو الخروج وبإذن من الجهات المختصة ، ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ، وهكذا كان القانون المكوّن من خمسة وعشرون مادة شاملاً لكافة الجوانب(³) ، وانحصرت المواد التي تناولت مشكلة الهجرة غير المشروعة ببضعة مواد تنظر إلى الموضوع من زاوية الجريمة أو العقاب دون النظر إلى الاحتياجات الحمائية أو الإنسانيــة للأشخاص ذوى الاحتياجات في سياق الهجرة غير النظامية ، جاء في المادة الثامنة من القانون ما يلى.

الطجرة غير الشرعية وسياسات التوطين فمي ليبيا دراسة فمي القوانين الليبية المتحلقة بالطجرة غير الشرعية وتوطين الأجانب فمي ليبيا

- يجب على الأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون ما يلي :
 - 1- احترام النظم والقوانين النافدة في ليبيا.
- 2- التقدّم لأقرب جهة جوازات للتسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله وتقديم البيانات والمستندات الخاصة به وبإفراد أسرته الذين منحوا تأشير بالدخول على النموذج المعدّ لهذا الغرض.
- 3- الإدلاء بالبيانات التي تطلب منه وفي المواعيد المحددة التي تحدد له والتبليغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند سفره.

وإلى نهاية مواد هذا القانون والذي نظّه فيه دخول وخروج الأجانب من وإلى ليبيا وحدد لها عقوبات لمن يخالف هذا القانون. حيث نصت المادة (16) من هذا القانون: (يجوز في أي وقت إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وذلك في الأحوال الآتية): أد إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة.

- ب ـ إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام .
 - ج إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة .
 - د إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة.

ثانيا ـ القانون رقم 19 لسنة 2010 م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية:

رأى المُشـرّع بعد تلك السنوات التي مرت منذ صدور القانون رقم (6) لسنة 1987م، وهي حوالي 23 ثلاثة وعشرون سنة ميلادية، رأى أن يتم تعديل لهذا القانون وتغيير تسميته، فصدر قانون بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية القانون رقم 19 لسنة 2010 م والمكوّن من عدد (14) أربعة عشر مادة حيث نصت المادة الأولى منه (4): في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعي كل من دخل أراضي ليبيا أو أقام فيها بدون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى.

يتابع قانون مكافحة الهجرة قانون الهجرة غير المشروعة مسار قانون ودخول الأجانب في النظر إلى الهجرة المختلطة نظرة أمنية تعالجها من زاوية الجريمة والعقاب دون النظر إلى الاحتياجات الحمائية أو الإنسانية للأشخاص دون الاحتياجات في سياق الهجرة غير النظامية.

انظر للمادة الثانية من القانون والمكون من الأحرف . أ ، ب ، ج ، د ، وهي أعمال الهجرة غير المشروعة :

- إدخال المهاجر بن غير الشر عبين للبلاد
- نقل وتسهيل المهاجرين غير الشرعيين
- إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخفائهم
- إعداد و ثائق سفر أو هو بة مزورة للمهاجرين
- توجيه و تنظيم أو مساعدة أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة كل ذلك يدخل في عدم كفاية الهجرة غير المشروعة

عدم ملائمة التشريعات للتعامل مع الهجرة المختلطة

بقصد بعدم ملائمة التشريعات أنها غير حساسة لاحتباجات الحمائية في سياق الهجرة غير النظامية ، بمراجعة القانون المذكور ، وما تربّب عليه ، يتضح أن التشريعات الليبية المذكورة للنظر في موضوع الهجرة المختلطة من زاوية أمنية محضة وتعالجها من جانب التجريم والعقاب ، وهذا تجاهل للاحتياجات الإنسانية والحمائية المشروعة أو المعترف بها في الأطر القانونية الدولية للاجئين وضحايا الإتجار بالبشر والأطفال والنساء. كما يفتقر النظام القانوني الليبي لآليات تطبيقية إجرائياً كي تُعامل مع الهجرة المختلطة من حيث الاستقبال أو تقديم المساعدات أو التعرف و الإحالة (⁵)

الفرع الثاني _ الحلول العملية التي تبين المشكلتين التشريعيتين:

أولا: حلول من داخل النظام التشريعي الحالي.

ثانياً: حلول من خارج النظام التشريعي الحالي.

النقطة الأولسي وهسي: التوسّع في تفسير المادة (10) من قانون الهجرة غير الشرعية والتي تنص على: (تتولى وزارة الداخلية ضبط الجرائم المشار إليها في هذا القانون كما لها ضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب ، وعليها إحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة ، وفي جميع الأحـوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة ، ولو مُوهت أو بُدّلت أو حولت إلى مصادر مشروعة ، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدّة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا إذا ثبت ملكيتها للغير بحسن النية ، أو على الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كر امتهم و حقوقهم و عدم الاعتداء على أمو الهم و منقو لاتهم) ، و هنا كلمة حقوقهم تفسّـــر بما يتناسب والمعابير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت ليبيا على أهم الاتفاقيات التي المهجرة غير الشرعية وسياسات التوطين فت ليبيا دراسة فتي القوانين الليبية المتعلقة بالمهجرة غير الشرعية وتوطين الأجانب فتي ليبيا) تنظمها لقد أدّت الهجرة غير الشرعية لظهور سلوكيات تتنافى مع القيم والعادات والتقاليد والتقاليد الاجتماعية في ليبيا ، فدخول المهاجرين ذوي الهويات والعادات والتقاليد المختلفة مع حملهم لمعتقدات وثنية لها تأثيرات اجتماعية سلبية على المجتمع الليبي (6). النقطة الأولى في الحلول من داخل النظام التشريعي الحالى:

أعمال نص المادة (22) فقرة (ب) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على : (لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أـ أعضاء السلك السياسي والقنصلي ومن في حكمهم المعتمدين في ليبيا ما داموا قائمين بعملهم وفي حدود المعاملة بالمثل

ب ـ المعفوون بموجب اتفاقيات دولية تكون ليبيا طرفاً فيها ، وفي حدود تلك الاتفاقيات. ج ـ المعفوون بإذن خاص من مجلس الوزراء لاعتبارات سياسة أو متعلقة بالمجاملات الدولية.

د ـ العاملون بالسفن والطائرات القادمة إلى ليبيا والحاملون لمستندات سفر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ، على أن تتـم التأشيرة على تلك المستندات من مكتب الجوازات المختص بالميناء أو المطار بما يفيد الدخـول أو الإقامة أو المغادرة ، ولا تخوّل هذه التأشيرات لحاملها حق الإقامة إلا لمدة بقاء السفينة أو الطائرة

هـ ـ ركاب السفن والطائرات التي ترسوا أو تهبط في ميناء أو مطار بالأراضي الليبية الذين ترخص لهم مكاتب الجوازات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتاً في ليبيا مدة بقاء السفينة أو الطائرة

ولما كانت ليبيا طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية خاصة لبعض الأشخاص ، فإن هذا القانون بما يتضمنه من شروط الحصول على تأشيرة أو إقامة نظامية وعقوبات على الدّخول غير المشروع وإبعاد ينطبق على هؤلاء الأشخاص المشمولين بموجب هذه الاتفاقية وهم: (اللاجئون وضحايا الإتجار بالبشر)، حيث قامت ليبيا بعقد الاتفاقيات مع العديد من الدول ، وخاصة الدّول الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية ، وذلك حيث قامت بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية(7).

النقطة الثانية الحلول من خارج النظام التشريعي الحالي:

نصت المادة الرابعة من مشروع قانون اللجوء لعام 2013 م، على الآتي: (بعض من العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2010 م، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية والقانون 6 لسنة 1987 م. بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في

ليبيا و خر و جهم منها و تعديلاته و لا يحرم من إمكانية الحصول على صفة لاجئ في ليبيا كل من ألجأته الظروف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على مغادرة دولته الأم أو دولة الإقامة إلى دخول الأراضي الليبية بصفة غير شرعية إذا ما سلم نفسه فوراً إلى السلطات الأمنية اللبيبة لتسوية وضعه ، وبقدم إلى الهبئة بطلب اللجوء إلى لبيبا ، و لا يعتبر فقد مستندات إثبات الهوية أو مستند السفر سبباً لرفض الطلب ، إذا تو افرت الشروط الأخرى للحصول على صفة لاجئ و فقاً لأحكام هذا القانون).

إضافة إلى ذلك نراجع المواد المشار إليها أدناه من مشروع قانون الإتجار بالبشر سنة 2013م ، تنص المادة 22 من القانون سالف الذكر ، " لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر كذلك تنص المادة 24 من نفس القانون تُوفِّر الدّولة أماكن مناسبة لإيواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر ، ثم نعرج على المادة 23 من القانون المذكور ، أي : مشروع قانون الإتجار بالبشـر بحيث تنص على أنه يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر، العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره كما يراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه

- أ ـ الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .
 - ب ـ الحق في صون حرمته الشخصية وهويته
- ج ـ الحق في تبصيره بالإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها
- د ـ الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك كله في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، وبما لا يمس حقوق الدفاع .
 - هـ ـ الحق في المساعدة القانونية .

ونلاحظ في الأونة الأخيرة ونتيجة للخلل السياسي والصراعات المسلحة التي أصابت ليبيا ، وتنافس الأطراف الليبية المتناحرة على الشرعية والسلطة على البلاد، كل ذلك شكّل حالة من عدم الاستقرار سبب حالة نزوح داخلي - مما فرض على النظام الليبي أن يقوم بإعادة النظام وفرض القانون $\binom{8}{1}$.

المطلب الثاني _ مساعـي التوطين في ليبيا:

الفرع الأول مفهوم إعادة التوطين:

تسعى كثيرٌ من الحدول الأوربية المتضررة من تدفق المهاجرين إليها عبر ليبيا إعادة توطينهم في ليبيا ، ففي البيان الختامي لمؤتمر برلين الثاني ، تم الإشارة إلى موضوع المهاجرين غير الشرعيين ودعوة السلطات الليبية إلى تقديم الدّعم الإنساني لهم ، الأمر الذي يتعارض مع تعريف إعادة التوطين ، وفقاً لتعريف المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة كون المهاجرين غير الشرعيين متواجدين على الأراضي الليبية ، ووجودهم هذا يتعارض مع قوانين الدولة الليبية ، وخصوصاً القانون رقم (6) لسنة 1987م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، والقانون رقم (6) لسنة مرفأ في اتفاقية شئون المهاجرين لسنة 1951م ، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967م ، وإعادة التوطين في مفهوم المفوضية السامية للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين هو الانتقال من الدّولة التي يلجأ إليها اللاجئ إلى دولة أخرى قامت بدراسة الملف ووافقت على قبول الفرد والأسرة ، حيث ستقوم الدولة المضيفة بتوفير الإقامة الدائمة لهم على أراضيها (9) ، ويفهم من هذا التعريف بشأن إعادة التوطين

أولاً: يخص اللاجئين دون غير هم مع عائلاتهم ، بشرط أن تكون حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حقوقهم الإنسانية الأساسية معرضة للخطر في البلد الذي لجئوا إليه.

ثانياً: موافقة الدولة المضيفة بعد دراسة الملف المعروض عليها للفرد وأسرته ، وبناء على هذا الموافقة تقوم بتوفير الإقامــة الدائمة لهؤلاء المقبلين ويعاملون معاملة المواطن ابن البلد.

الفرع الثاني _ معايير المفوضية السامية لإعادة التوطين:

المفوضية السامية وضعت عدة معايير محددة لإعادة التوطين ، وهذه المعايير هي: أ ـ احتياج اللاجئين للحماية بحيث يكون في دولهم ما يهدد حياتهم أو حياة أسرهم للخطر . ب ـ دولة إعادة التوطين هي دولة ثالثة تقبل اللاجئين بالإقامة على أراضيها وتلتزم بتوفير الحماية والإقامة الدائمة.

ج ـ الدولة الثالثة تستطيع وضع معايير التي يتم من خلالها قبول التوطين ، وقفاً لظروفهم السكانية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية .

د ـ إعادة التوطين بكون لمن بتصف بصفة اللاجئ فقط ، أما الفئات الأخرى مثل المهاجرين وغيرهم فلا ينطبق عليهم الوصف اللاجئين ، وذلك بموجب اتفاقية عام 1951م ، والتي لم تكن ليبيا طرف فيها.

هـ ـ أن تكون الدولة الثالثة التي تقبل التوطين في وضع مستقر أ أمنياً و سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً ، حتى تضمن لمن شملهم التوطين السلامة و الاستقر ار و العيش الكريم

و من الممكن أن نطرح للنقاش خطر الرد و إعادة التوطين في الحالات التي تتضمن مخاطر التعرض للتعذيب ، وهذا ما دعمته مفوضية حقوق الإنسان في قرارها 2005م ، بشأن التعذيب و غير ه من المعاملة أو العقوبة القاسية (2005/39) ، وتحث مفوضية حقوق الإنسان الدول على "عدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) أو تسليمه أو نقله إلى دولة أخرى حين تتوفر مبررات قوية بأن الشخص قد يتعرض لخطر (10)

إن إعادة توطين اللاجئين وملتمسى اللجوء ، تجري بشكل متزايد في السنوات الأخيرة في بيئات متقلبة الأوضاع تفتقر إلى الاستقرار في أعقاب الصراعات أو حتى أثناءها ، وفضلاً عن ذلك فإن إعادة التوطين كثيراً ما تنطوى على أشكال مختلفة من الضغط أو الإكراه ، وتتراوح هذه الأشكال بين الإعادة القصرية إلى أماكن تتعرض فيها حياة اللاجئين للخطر أو لا يمكن فيها ضمان سلامته ، وبين الفرار أو الرحيل من ظروف ينعدم فيها الأمن في بلدان اللجوء ، أو إعادة الأشخاص الذين لا يحتاجون أو يتصور أنهم لا يحتاجون إلى حماية دولية ، ووفقاً للتعداد الصادر من المفوضية السامية من شؤون اللاجئين من سنة 1985 م لسنة 1990م، عاد إلى أوطانهم الأصلية ما يقرب 1.5 مليون ونصف المليون نسمة ثم ارتفع هذا العدد إلى 9 تسعة ملايين في الأعوام الخمسة التي تاليها ، وفي هذا السياق على الرغم من أن هناك مبدأ دولياً مستقراً ، لأن إعادة توطين اللاجئين يجب أن تتم على أساس اختياري ، وفي ظروف من الأمان والكرامة ، فإن النسبة كبيرة من اللاجئين في العالم العائدين إلى بلادهم في السنوات الأخيرة ، قد أعيدوا تحت أشكال مختلفة ، وتم إعادة كثير منهم في ظروف لم تكن آمنة تماماً ، ولا تتماشى مع الكرامة الإنسانية ، وقد زادت الضغوط في أجزاء مختلفة من العالم لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين ، فتضاعفت التهديدات للاجئين ، فأصبح ينظر بشكل متزايد إلى اللاجئين على أنهم يشكلون عبئاً وتهديداً محتملاً للأمن والاستقرار، فقد يكون دافع العودة في حالات أخرى هو تدهور الظروف بشكل أعم في بلدان اللجوء سواء كنتيجة للعنف أو لعدم الاستقرار، وفي عدد من الحالات يجرري إقفال الحدود الهجرة غيرالشعنة وسياسات النوطين فدي لبيا دراسة فدي الفوائين اللبية المتحلقة بالهجرة غيرالشعنة وتوطين الأجانب فدي لبيا ويردون اللاجئين قصراً ، وقد يكون دافع المعودة في حالات أخرى تدهور الظروف بشكل أعم في بلدان اللجوء سواء كنتيجة للعنف أو لعدم الاستقرار في بلد المنشأ ، وهنا يكون من الصعب عملياً تحديد الخط الفاصل بين العودة الطبيعية أو القصرية ، وعلى أي حال فإن اللاجئين الذين يعودون إلى أوضاع من انعدام الأمن في أوطانهم نتيجة لأوضاع الضغوط ، فقد يشعر اللاجئون بأن مصلحتهم هي في المعودة حتى وإن لم تكن الظروف آمنة في بلدانهم . وهنا يجب على المفوضية السامية للاجئين ، وعلى المجتمع الدولي العمل على تأمين استمرار توافر ملجأ آمن في بلدانهم الأصلية ، حتى يتمتع العائدون بحماية وطنية، فالظروف في البلد الأصلي يمكن مثلاً أن تدعو إلى العودة ، ولكن اللاجئين قد يكونون عاز فين عن العودة إلى بلدانهم لأسباب لا تتعلق باللجوء ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في أوقات الصراعات المسلحة داخلية كانت أم ولية، وكذلك القانون الدولي الإنساني يسري في زمن النز عات المسلحة — أيضاً وهذا يعني أن كلاهما معني بحماية اللاجئين الذين يقعون في دائرة النزاعات المسلحة (11).

وهنا يمثل إعادة دمج اللاجئين في مجتمعهم الأصلي رغم أن دولتهم التي تخرج من صراعات متعددة تحتاج للكثير لمواجهة احتياجات الأمن والاحتياجات المادية الأخرى لإعادة بناء الهياكل الأساسية والمرافق المجتمع المختلفة ، وتتضمن إعادة الإدماج في الموطن الأصلي إلى تعزيز المصالحة بين أطراف النزاع أو على الأقل ضمان التعايش السلمي بينهم وتوفير بيئة آمنة للناس ليستطيعوا الاستثمار في إعادة بناء علاقات اجتماعية ، حيث تحتاج المصالحة عدداً من المكونات منها بناء التوافق بشأن مفاهيم المسئولية والعدالة .

وهنا يجب التركيز على رصد الضمانات وقرارات العفو العام ، وفقاً لتطبيق قواعد نظرية الصفحة البيضاء ، ومن أهمها بناء القدرة القانونية والقضائية ، فإنه على الدولة والمجتمع بالكامل أن يقوموا بمسؤولياتهم في العودة إلى الوطن الأصلي.

الفرع الثالث ــ دراسة في القانــون رقـم: 24 لسنة 2023م بشأن مكافحة توطـين الأجانب في ليبيا:

صدر من مجلس النّواب في8 أغسطس 2023 م، قانون يتعلق بمكافحة توطين الأجانب يتكون من 9 مواد ؛ إذ أشارت المادة الأولى إلى تعريف التوطين يما نصه: (هو دخول الأجنبي إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائماً له)، وبالاطلاع على هذه المادة نجد أنها:

_ منعت توطين الأجانب في ليبيا سواء أكان دخولهم دخو لا صحيحاً أو كان دخولهم دخولا غير صحيح ، وكذلك اعتبرت إقامة الأجنبي بعد انتهاء مدة إقامته نوع من أنواع التو طن

ـ نصت المادة الثانية من هذا القانون على إلحاق العقوبة الجنائية المتمثلة في الحبس والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية ، على من كان قصده التوطن سواء دخل بطريقة شرعية أو غير شرعية

_ كذلك من مكّن هذا الأجنبي وساعده لدخول إلى ليبيا سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري (الممثل القانوني) له ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس 5 سنوات وفقاً للمادة ((3)) من هذا القانون.

ـ كذلك أشارت المادة 6 على أن يكون لكل أجنبي كفيل ليبي الجنسية.

_ للقاضي استبعاد هذا الأجنبي الذي يريد التوطين واستبعاد الممثل القانوني للشخص الاعتباري ، هذا ما نصت عليه م 6 من القانون رقم 24 لسنة 2023م.

وبالاستقراء في هذا القانون وبالنظر في مواده التي جاءت قليلة ، ولكن في مضمونها إنها توحى أن المشرع الليبي أراد من خلال هذا القانون منع التوطن للأجانب في ليبيا ، ولعلّ المشرّع أصاب في ذلك من وجهة نظرنا المتواضعة ومن حبث :

1- قلة الرقابة الحازمة على دخول الأجانب إلى ليبيا ، وهذا مما يعقُّد معرفة أوضاعهم بدون وجود قانون رادع.

2- دخول الأعداد الكبيرة من الأجانب لغرض التوطين أو الهجرة غير الشرعية إلى بلاد أوروبا واعتبار ليبيا منطقة عبور ، أدى بالمشرع إلى التشديد في توطين الأجانب ، وفرض عقوبات صارمة على المتعاونين معهم من أبناء الوطن حاملين الجنسية الليبية

3_ الانفلات الأمنى الحاصل وتعاقب الحكومات ؛ بل وتشتتها الأمر الذي يستدعى التشديد في هذا الأمر حفاظاً على الأمن القومي والسيادة الوطنية.

وختاماً يجب أن نتذكر أن شريعتنا السمحة كان لها فضل السبق في إقرار الحق في الحماية و الأمان للأشخاص اللاجئين و المستأمنين ، و كذلك كان لها السبق في حماية هذا الحق ؛ إذ جعلته محمى بموجب القرآن والسنة ، وجعلت الوعيد على من يتعدى على معاهد أو ذمى ما داموا في ديار الإسلام ، فلهم ذمة الله ورسوله ، ولقد حفظ لهم حقوقهم

الخاتمة

إذا كانت ليبيا اهتمت بموضوع المهاجرين مند زمن طويل لإحساسها بالمعاناة التي يعانون منها ، فصدرت القانون رقم (6) لسنة 1987م ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، والقانون رقم (19) لسنة 2010م ، بشأن مكافحة الهجرة الغير شرعية ، والقانون رقم (24) لسنة 2023م ، وعليه نستخلص الآتي :

النتائــج:

أولاً: بالرغم من بعض القصور في هذه القوانين إلا إنهم يمثلون مسألة تنظيم ودخول الأجانب والإقامة والعمل فيها وهذا يمثل رعاية لحقوق المهاجرين وبنفس الوقت الحفاظ على سبادة الدولة اللبيبة

ثانيا : إذا كان هاذين القانونين القانون رقم 6 لسنة 1987م ، والقانون رقم 19 لسنة 2010م يمثلان موضوع الهجرة غير الشرعية ودخول وخروج وإقامة الأجانب فهذين القانونين لم يتناول مسألة التوطين ، وذلك لعدة اعتبارات سياسية وعلمية واقتصادية و اجتماعية

ثالثاً: لقد أشار القانون 24 لسنة 2023م، الصادر مؤخّراً عن السلطة التشريعية في ليبيا لمكافحة توطين الأجانب ، فبالرغم من أنه جاء مقتضب ولم يقد م الإضافة المرجوّة ، فقد جاء خالياً من الإشارة الى ظاهر التوطين بشكل واضح ودقيق ، ولم يعالج هذه الظاهرة علاجاً جذرياً ، بل أحال إلى القانونين السابقين في حالة عدم ورود نص في هذا القانون المتعلق بظاهرة التوطين

التو صيات:

من خلال ذلك يمكن طرح الحل الآتى:

أولاً: تفعيل القانون رقم : 19 لسنه 2010م ، وإلـزام الجهات المختصة بالشروط على تنفيذه ، وكذلك الالتزام بما ورد في القانون رقم: 24 سنة 2023 م الصادر عن مجلس النّـواب الليبي في 8 أغسطس 2023م، مع ضرورة معالجة مواطن القصور فيه يما يتماشى مع المتغيرات الدولية الحاصلة.

ثانياً: إلزام كل المتواجدين الأجانب على الأراضي الليبية الالتزام بما ورد في القو انين المذكورة.

ثالثاً: على كلّ الليبيين من لديهم أجانب يعملون في مصالحهم الإلتزام بالإجراءات القانو نية رابعاً: مسألة التوطين في ليبيا ولما يمثله هذا الموضوع من خطورة أمنية ومستقبلية على تكوين المجتمع الليبي الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي ، والذي يشكّل خطورة على سيادة الدولة الليبية ، وفي هذه الحالة يمكن أن يُسمح بتنظيم جلب عمال ، وفقاً للإجرر إءات القانونية للمساهمة في بناء نهضة ليبيا ، وكذلك و فقاً للاحتياجات المطلوبة في سوق العمل الليبي.

خامساً: بالرجوع إلى عمليات الإعادة الأربعة: (الإعادة إلى الوطن ـ إعادة الاندماج - إعادة التأهيل _ إعادة البناء) هذه الاستر إتيجية التي تبنتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة بجو انبها الأربعة ، من أجل الانتقال بشكل أكثر فاعليــة وكفاءة من المساعدة الإنسانية إلى التنمية المستدامة بحفظ الكر امة الإنسانية ، و توجيه طاقة اللاجئين إلى العودة إلى أوطانهم الأصلية من خلال الاندماج المحلى ، فالعمل على إعادة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية والعمل على تصفية الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية لضمان استقرار هؤلاء هو العمل الصحيح والأنسب لهم لإقامة مشروعات تنموية لأوطانهم لتحقيق الرخاء والاستقرار لهم ، وفي هذه الحالة تعد العودة طوعية إلى الوطن الأصلى هو مسؤولية الأمم المتحدة وعليها توفير المتطلبات الأساسية ، وهذا يعد تطوراً إيجابياً ، فالعودة الطوعية وضمان استقرارها هو الحل الأفضل

سادساً: على المجتمع الدولي ايجاد نوع من البدائل في محارية الهجرة غير الشرعية، كالمساعدة على إقامة مشاريع في بلد الام للحد من هذه الظاهرة ، ومساعدة الناس على الاستقرار في أوطانهم.

سابعاً: ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء الشبكات والمنظمات الاجرامية التي تقوم بتهريب المهاجرين ، مع ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صر امة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الهوامـــش:

- 1- عمران عبد السللم وجوان ، حسين صالح الصقواني : الهجرة إلى ليبيا ، أنماطها واتجاهاتها وطبيعتها، بحثا مقدم إلى ندوة إشكاليات الهجرة إلى ليبيا المقامة في أكاديمية الدراسات العليا طرابلس نيسيا 2009م .
- 2- محمود مُظهر جديد: القانون الدولي، دراسة قانونية تحليلية، أطروحة دكتوراه جامعة سانت كليمنسن، العراق بغداد، 2013 م ص 73
 - 3 قانون رقم 6 لسنة 1987م ، بشأن دخول الاجانب في ليبيا وخروجهم منها.
 - 4 القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- 5 عبد الحميد الشهاوي ، مستقبلية ط 1 ، دار الفكر الجامعي مصر والهجرة غير الشرعية ، رؤية مستقبلية ، 2009 من 36 .
- 6 احلام محمد الكميشي: القدرة غير الشرعية عبر ليبيا بين حساسية الموقف و عبثية المواجهة ، صحيفة المستقبل الليبية 12 2017 / 2017 ، ص
- 7- محمد فتحي عبيد: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2010 م ص 50.
- 8- عوض البرعمي : الانقسام السياسي في ليبيا وتداعياته على مؤسسات الدولة، المنظمة الليبية للسياسات و الاستر اتبجيات 2015.
- http://www.Loops research.org/proje ts/view/8 ? Lang=ara تم نشره في 29.7.2015
- - 10- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: مرجع سابق، ص 12.
- 11- محمد بلمديوني : وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، الاكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 17 لسنة 2017م ، من 161.
- 12- أحمد أبو الوفاء: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة ط 1 ، الرياض ، 2009 ، ص 132.